



مقاييس : تنظيم مهنة المحاسبة في الجزائر

أستاذ المقاييس: أ.د. بو كثير جبار
djebarbouketir@gmail.com

موجه لطلبة:
السنة الثانية ماستر محاسبة

الفصل السابع:

ممارسة مهنة محافظ الحسابات

محتوى التطبيق

بحث حول الموضوع من
إعداد الطلبة

محتوى المعاشرة

- تعريف محافظ الحسابات
- مهام محافظ الحسابات
- تقارير محافظ الحسابات
- تعيين محافظ الحسابات
- صلاحيات محافظ الحسابات
- أتعاب محافظ الحسابات
- مسؤوليات محافظ الحسابات

المراجع:

قانون رقم: 01-10 مؤرخ في 16 رجب عام 1431 هـ الموافق لـ 29 يونيو 2010، متعلق
بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد

1. تعريف محافظ الحسابات

يعد محافظاً للحسابات، كل شخص يمارس بصفة عادلة باسمه الخاص وتحت مسؤوليته، مهمة المصادقة على صحة حسابات الشركات والهيئات وانتظامها ومطابقتها لأحكام التشريع المعمول به.

ولكي يمارس محافظ الحسابات هذه المهنة يجب أن يكون:

- متخصصاً على الاعتماد كمحافظ للحسابات؛
- مسجل في جدول الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات.

2. مهام محافظ الحسابات

- يشهد بأن الحسابات السنوية منتظمة وصحيحة ومطابقة تماماً لنتائج عمليات السنة المنصرمة وكذا الأمر بالنسبة للوضعية المالية وممتلكات الشركات والهيئات؛
- يفحص صحة الحسابات السنوية ومطابقتها للمعلومات المبينة في تقرير التسيير الذي يقدمه المديرون للمساهمين أو الشركاء أو حاملي الحصص؛
- يبدي رأيه في شكل تقرير خاص حول إجراءات الرقابة الداخلية المصدق عليها من مجلس الإدارة ومجلس المديرين أو المديرون
- يقدر شروط إبرام الاتفاقيات بين الشركة التي يراقبها والمؤسسات أو الهيئات التابعة لها أو بين المؤسسات والهيئات التي تكون فيها للقائمين بالإدارة أو المديرين للشركة المعنية مصالح مباشرة أو غير مباشرة،
- يعلم المديرين والجمعية العامة أو هيئة أو المعاشرة المؤهلة، بكل نقص قد يكتشفه أو اطلع عليه، ومن طبيعته أن يعرقل استمرار استغلال المؤسسة أو الهيئة.
- عندما تعد الشركة أو الهيئة حسابات مدمجة أو حسابات مدتمدة، يصادق محافظ الحسابات أيضاً على صحة وانتظام الحسابات المدتمدة والمدمجة وصورتها الصحيحة وذلك على أساس الوثائق المحاسبية وتقرير محافظي الحسابات لدى الفروع أو الكيانات التابعة لنفس مركز القرار.
- تخص هذه المهام فحص قيم ووثائق الشركة أو الهيئة ومراقبة مدى مطابقة المحاسبة للقواعد المعمول بها، دون التدخل في التسيير. كما يمكن أن يقوم الخبير المحاسب بممارسة مهنة المحاسب المعتمد، خاصة في ما يتعلق بمسك ومركززة وفتح وضبط ومراقبة وتجميع محاسبة المؤسسات والهيئات التي لا يربطه بها عقد عمل. وهذا مع مراعاة الأحكام التي ينص عليها القانون.

3. تقارير محافظ الحسابات

يتربّع عن مهمّة محافظ الحسابات إعداد التقارير التالية:

- تقرير المصادقة بتحفظ أو بدون تحفظ على انتظام وصحة الوثائق السنوية وصورتها الصحيحة، أو عند الاقتضاء، رفض المصادقة المبرر؛
- تقرير المصادقة على الحسابات المدعاة أو الحسابات المدمجة، عند الاقتضاء؛
- تقرير خاص حول الاتفاقيات المنظمة؛
- تقرير خاص حول تفاصيل أعلى خمس تعويضات؛
- تقرير خاص حول الامتيازات الخاصة الممنوحة للمستخدمين؛
- تقرير خاص حول تطور نتيجة السنوات الخمس الأخيرة والنتيجة حسب السهم أو حسب الحصة الاجتماعية؛
- تقرير خاص حول إجراءات الرقابة الداخلية؛
- تقرير خاص في حالة ملاحظة تهديد محتمل على استمرار الاستغلال.

4. تعيين محافظ الحسابات

تعيين الجمعية العامة أو الجهاز المكلف بال媿اولات بعد موافقتها كتابياً، وعلى أساس دفتر الشروط، محافظ الحسابات من بين المهنيين المعتمدين والمسجلين في جدول الغرفة الوطنية.

وتحدد عهدة محافظ الحسابات بثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة. كما أنه لا يمكن تعيين نفس محافظ الحسابات بعد عهديتين متتاليتين إلا بعد مضي ثلاط (3) سنوات.

إضافة إلى ذلك، فإنه في حالة عدم المصادقة على حسابات الشركة أو الهيئة المراقبة خلال سنتين (2) متتاليتين، يتعين على محافظ الحسابات إعلام وكيل الجمهورية المختص إقليمياً بذلك. وفي هذه الحالة لا يجري تجديد عهدة محافظ الحسابات.

كما أنه، وفي حالة تعيين الشركة أو الهيئة الخاضعة للفحص شركة محافظة الحسابات، فإن هذه الأخيرة تعيين من بين أعضائها المسجلين في جدول الغرفة الوطنية محافظاً للحسابات يتصرف باسمها.

وفي هذا الإطار، عندما تقرر شركة أو هيئة تعيين أكثر من محافظ حسابات، فإن كل واحد منهم يمارس مهمته طبقاً لأحكام القوانين المعمول بها.

ويتعين على محافظ الحسابات أو مسير شركة أو تجمع محافظي الحسابات، إبلاغ لجنة مراقبة النوعية، بتعيينه بصفة محافظ حسابات عن طريق رسالة موصى عليها في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوماً.

كما أن وجود هيكل داخلي للمراجعة، لا يعفي الشركة أو الهيئة من الإلزامية القانونية لتعيين محافظ الحسابات.

وفي المقابل، يتعين على محافظ الحسابات الاحتفاظ بملفات زبائنه لمدة (10) سنوات ابتداء من أول يناير الموالي لآخر سنة مالية للعهدة.

ويمكن لمحافظ الحسابات أن يستقيل دون التخلص من التزاماته القانونية. ويجب عليه أن يلتزم بإشعار مسبق مدتة ثلاثة (3) أشهر ويقدم تقريراً عن المراقبات والإثباتات الحاصلة.

5. صلاحيات محافظ الحسابات

يتمتع محافظ الحسابات أثناء تأدية مهامه لدى الشركة أو الهيئة المتعاقد معها بجملة من الصلاحيات، منها:

- يمكن لمحافظ الحسابات الإطلاع في أي وقت وفي عين المكان على السجلات المحاسبية والموازنات والمراسلات والمحاضر وبصفة عامة كل الوثائق والكتابات التابعة للشركة أو الهيئة؛
- يمكن لمحافظ الحسابات أن يطلب من القائمين بالإدارة والأعوان التابعين للشركة أو الهيئة كل التوضيحات والمعلومات وأن يقوم بكل التفتيشات التي يراها لازمة؛
- يمكن لمحافظ الحسابات أن يطلب من الأجهزة المؤهلة، الحصول في مقر الشركة على معلومات تتعلق بمؤسسات مرتبطة بها أو مؤسسات أخرى لها علاقة مساهمة معها؛
- يقدم القائمون بالإدارة في الشركات كل ستة (6) أشهر على الأقل، لمحافظ الحسابات كشفاً محاسبياً، يعد حسب مخطط الحصيلة والوثائق المحاسبية التي ينص عليها القانون.
- يعلم محافظ الحسابات كتابياً في حالة عرقلة ممارسة مهمته، هيئات التسيير قصد تطبيق أحكام القانون التجاري.
- مع مراعاة معايير التدقيق والواجبات المهنية الموافق عليها من الوزير المكلف بالمالية، يحدد محافظ الحسابات مدى وكيفيات أداء مهمة الرقابة القانونية للحسابات وسيورتها في إطار رسالة مرجعية يحددها دفتر الشروط الذي تعهد بشأنه؛
- يحضر محافظ الحسابات الجمعيات العامة كلما تستدعي للتداول على أساس تقريره، ويحتفظ بحق التدخل في الجمعية المتعلقة بأداء مهمته؛

6. أتعاب محافظة الحسابات

تحدد الجمعية العامة أو الهيئة المؤهلة المكلفة بالدراولات، أتعاب محافظة الحسابات في بداية مهمته.

ولا يمكن لمحافظة الحسابات أن يتلقى أي أجرة أو امتياز مهما يكن شكله، باستثناء الأتعاب والتعويضات المنفقة في إطار مهمته.

كما أنه، لا يمكن احتساب الأتعاب، في أي حال من الأحوال ، على أساس النتائج المالية المحققة من الشركة أو الهيئة المعنية.

يتحمل محافظ الحسابات المسؤولية العامة عن العناية بمهامه ويلتزم بتوفير الوسائل دون النتائج. كما يعد مسؤولاً تجاه الكيان المراقب، عن الأخطاء التي يرتكبها أثناء تأدية مهامه. ومتضامناً تجاه الكيان أو تجاه الغير عن كل ضرر ينبع عن مخالفة أحكام القانون.

ولا يتبرأ من مسؤوليته فيما يخص المخالفات التي لم يشترك فيها إلا إذا أثبت أنه قام بالمتطلبات العادلة لوظيفته وأنه بلغ مجلس الإدارة بالمخالفات، وإن لم تتم معالجتها بصفة ملائمة خلال أقرب جمعية عامة بعد إطلاعه عليها. وفي حالة معاينة مخالفة، يثبت أنه أطلع وكيل الجمهورية لدى المحكمة المختصة.

ويتحمل محافظ الحسابات ثلاثة أنواع من المسؤوليات هي:

- المسؤولية المدنية: وتكون اتجاه زبائنه تجاه زبائنه في حدود العقد الذي تم تعينه من خلاله، وتكون التعويضات أو الإجراءات المعمول بها وفقاً لقواعد القانون المدني؛

- المسؤولية الجزائية: وتكون ناتجة عن كل تقصير في قيامه بالتزام قانوني أثناء تأدية مهامه، وتأخذ هذه المسؤولية صورة جنائية أو جنحة أو مخالفة، ويكون تحكيمها وتحديد العقوبات التي يمكن أن يتعرض لها محافظ الحسابات وفق قانون العقوبات؛

- المسؤولية التأديبية: وتكون أمام اللجنة التأديبية للمجلس الوطني للمحاسبة حتى بعد استقالتهم من مهامهم، عن كل مخالفة أو تقصير تقني أو أخلاقي في القواعد المهنية عند ممارسة وظائفهم، وتمثل العقوبات التأديبية التي يمكن اتخاذها، وفق ترتيبها التصاعدي حسب خطورتها، في:

- الإنذار،
- التوبية،
- التوقيف المؤقت لمدة أقصاها ستة (6) أشهر،
- الشطب من الجدول.

ويمكن لمحافظ الحسابات أن يقدم كل طعن ضد هذه العقوبات التأديبية أمام الجهة القضائية المختصة، طبقاً للإجراءات القانونية المعمول بها.